

القرار رقم /١٧٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يغير طلاب قسم هندسة الصناعات البتروكيميائية في (الستين الرابعة والخامسة) بجامعة الفرات

بين التحويل أو الاستضافة، وإذا اختاروا التحويل لن يستفيدوا من أحكام المرسوم التشريعي رقم

/٢٥/ تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٥ المتضمن تعيين الخريج الأول معيداً.

ب- تطبق على طلاب الستين الرابعة والخامسة الذي اختاروا التحويل الأحكام الآتية:

١- يعد الطالب المستجد في الستين الرابعة والخامسة، أو الراسب في السنة الرابعة

محولاً منذ بداية العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

٢- تطبق على طالب السنة الخامسة الراسب أحكام التحويل المماثل، ولا يتخرج من

الجامعة إلا إذا لبي متطلبات خطة الكلية في الجامعة المحول إليها.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٦/٤/٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني